الخلافه في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان
الخلافه مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد
الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل
البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة
من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم
اللقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا
باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة ها هنا هو الامر الواقع صفة المبتدا صح
لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في
قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما
لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ايتموا
بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد
وانما المراد انتفا ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى
يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش
من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة
لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة
عنهم انتهى ويحتمل ان يكون بقا الامر في قريش في بعض الاقطار
فان في البلاد اليمنية طايفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة
معهم من اواخر المايه الثالثة وامرا مكة من ذرية الحسن بن علي
والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من صميم
قريش لكنهم تحت غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك في كون حكم صح
الخليفه بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم
رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة

ثم رجل

الجزء ١١ ٣٥

٢٣٦

ثم رجل من بني اسحق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش
ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضا بان يكون مسلما
مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد
الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلما ووجوه الناس المتيسر
اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط
القبول في حياته ليكون خليفه بعد موته وباستيلا متغلب
على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته
وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المواهب
واخرجه مسلم في المغازي باب اجر من قضى بالحكمة
وسقط لفظ اجر لابي ذر اي وزيادة من قضى بحكم الله تعالى فلو
قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور
رحمه الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثه يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم
الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم
المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم
الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال حدثنا
شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
العبدي الكوفي قال حدثنا ابرهيم بن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن
الرواسي القيسي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في اثنتين اي خصلتين
رجل بالرفع على الاستيناف اتاه اعطاه الله مالا فسلطه

Copyright © King Saud University